وهي الاشهر الحرم وشعبان وفي نسخة بعد ذكر الجمعة ويكفر ذنوب الشهر
بصوم هذه الايام وللاشهر المذكورة فعليه لا تحتاج لما اسلفناه من الجواب
وليس في الاحيا ذكر لهذا التكفير من اصله وبالجملة فلابد له من شبه في السنة
وان لم يورد صحة الاسلام عليه من الله تعالى هو اهل الرحمة والمنة ولعل الله
ان ينفع به ولو بعد حين **ولما فرغ من الكلام في**
**بيان فواضل الايام** ومزاياها العظام شرع على تحرض على قطب
دايرة الصيام والمعول عليه في حفظ ثوابه والتحرز فيه من الاثام بقوله
ولا تطمئنّ النون فيه للتوكيد لان المقام يقتضيه اذا صمت اي اردت
الصوم او صمت على بابه بلا تقدير ان ردت ان الصوم الشرعي الكامل ترك
الطعام والشراب والوقاع اي الجماع بل ليس مسمى الصوم يحصل بذلك فقط اذ
هو امساك عن المفطر على وجه مخصوص منه النية وانما هذا الترك
الذي ذكره المصنف بعض اركانه او شروطه فقد قال صلى الله عليه وسلم
في رواية ابي هريرة كم من صايم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش
رواه النسائي وابن ماجه واشار صلى الله عليه وسلم بهذا الى من حصل من صيامه
على هذين فقط دون بقية شرائط الصوم ومكملاته لم يحصل اصل الصوم
ولا كماله ولذا **قال العلماء** كم من صايم مفطر وكم من مفطر صايم
قيل والمراد في الحديث بالصائم المذكور المفطر على الحرام وقيل الممسك عن الحلال
وقيل الذي لا يمسك جوارحه عن الاثام كالغيبة والى تمام الصوم اشار بقوله
اخذا من كلامهم والادلة الشرعية بل تمام الصوم الشرعي ان تكف الجوارح
كلها عما يكره الله تعالى من القول والفعل وهو تفسير للتمام اجمالا
وسياتي التفصيل ولابد ان يضم مع هذا الكف نية الصوم اذ الكف
استدخل لامساك عن المفطر ولم يستدخل النية لانها ليست من صدقات
الكف وقد يقال استدخلها باعتبار ان الصوم امساك مخصوص وهو ما
صدقات الكف لانه يشمل كل امساك ان هذا الكف عمل شرعي وكل عمل
لابد في صحته او كماله من النية المعتبرة فيه فاستدخلها **وقد قلنا**
بان هذا التفسير اجمالي وهو يكفي فيه الاشارة وقد فتحنا لك في تقرير العبارة
بابا ومثلنا لك في تصحيحها مثالا فلج وانسج على منوال مثالنا اقول على
وفي ضمن الصوم فوائد للسالك منها الجوع الحميد وله ثمرات وضابط
**فمن فوائده** صفا القلب ورقته وايقاد القريحة وكسر الشهوة
والنهوض للطاعة وعدم نسيان الجايع وطهارة النفس **قال الشيخ**
محي الدين ابن عربي رحمه الله واحذر ان تجوع بغير صوم وفي الاحياء
في ضابط الجوع الحميد قولان احدهما ان تصل الى مرتبة تشتهي الخبز وحده
والى تمام الصوم التفصيلي اشار بقوله بل ينبغي اي يتاكد بالنية

لترك

لترك المكروه ويجب بالنية لترك الحرام لان ينبغي تستعمل فيهما و
استعمال المشترك في معنييه جائز وينبغي هنا بمعنى يندب من حيث الصوم
وان كان ترك الحرام واجبا مطلقا ولذلك اجيب عن عدهم من الادب في
الصوم ترك نحو الغيبة ان تحفظ بمعنى تقصر العين الناظرة عن النظر
الى المكاره اي ما فيه كراهة شرعية كالمحرم والمكروه ولو من حيث الصوم
كالرياحين فانه يكره نظرها او شمها بل ومسها اذا كان في ملمسها لذة واعتمد
المصنف في الاحياء غض البصر عن كل ما يشغل القلب ويلهي عن الذكر
ويحفظ اللسان عن النطق بما لا يعنيك مع الزامه السكون الا لذكر
لان هذا اسومه ولان النطق بما لا يعني منهي عنه مطلقا ومتاكدا
بالنسبة للصوم والاصل فيه من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والاذن بضم
الهمز وكذا الذال مع جواز اسكانها المراد وتكف السمع عن الاستماع بها
الى ما حرم الله تعالى وكرهه ولان كل ما حرم قوله او كره حرم او
كره بالاصغا اليه فان المستمع مما ذكر من الحرام او المكروه شريك
القايل كذلك في الاثم والكراهة وفي حديث في الاحياء استغربه العراقي المغتاب
والمستمع شريكان في الاثم **وقال** في الاحياء سوى الله تعالى بين اكل
السحت وسماعه **فقال** سماعون للكذب اكالون للسحت الاية
**وقال** تعالى انكم اذا مثلهم وهو اي المستمع للغيبة وكذلك تكف
جميع الجوارح عن الحرام والشبهة كما تكف البطن والفرج عن
ذلك وصرح بكف الجميع هنا مع علمه من تصريحه به اولا في قوله بكف
الجوارح كلها لانه في مقام بيان تمام الصوم تفصيلا وثم ذكره في مقام
بيانه اجمالا اولان المراد هنا بيان كفها كما يكف البطن والفرج فالغرض
التشبيه بهما وهو مطابق فيهما اكثر من غيرهما وكذا نص في الاحياء على
كف البطن عن الشبهات وقت الافطار ولم ينص على نظيره في غيرهما فليس في
عبارة المصنف تكرار فلا تغفل على انه لما نص على حفظ العين واللسان و
الاذن وربما توهم متوهم ان غير الثلاثة من بقية الجوارح لا يتاكد في شانه
ذلك فكذلك تكف الى آخره ففي الخبر الضعيف الذي ذكره الازدي وان
ذكره في الاحياء خمس يفطرن الصايم قال السبكي الحديث ضعيف قال
ابن شهبة ان صح محمول على ما دل عليه من البطلان الماخوذ من يفطرن
على بطلان الثواب كما قال الماوردي وان ذهبت طائفة كسفيان ان
الغيبة تفسد حقيقة ومجاهد خصال ان تفسد هي والكذب ويشهد
لذلك ما في الحديث الكذب الا في ثلاث على ما في الحديث الاصلاح بين اثنين
وفي الحرب والمزوجة والحاصل ان المراد الكذب منهي عنه الا ما يستثنى في
الحديث وفي كلامهم ومن انواعه الكذب المكفر والغيبة المحرمة وهي ذكرك اخاك

هو اطلق

لعله

او باعتبار خلها

الذكر

لم ١٠

Copyright © King Saud University